قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠٠٨/٧/٢٧ و٢٠١٣/٥/٨؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة الكائنة بمنطقة آثار كوم ماضى الغربية بناحية منشأة الأمير والغرق مركز أطسا - محافظة الفيوم بإجمالى مساحة ٥٩٥ فدانًا و٢١ قيراطًا و٨ أسهم ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الآثـــار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم منطقة آثار كوم ماضى الغربية
بناحية منشأة الأمير والغرق مركز أطسا - محافظة الفيوم
ومساحتها ٥٩٥ فدانًا و٢١ قيراطًا و٨ أسهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على إنه :

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة .... " .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما" اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية - ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها".

وجاء بالمذكرة العلمية بأن الأراضى المطلوب ضمها منافع عامة آثار لمنطقة آثار ماضى الغربية نظراً لما تتمتع به منطقة آثار ماضى الغربية من أهمية تاريخية ولما تحتويه من آثار هامة جداً من مختلف العصور بداية من العصر القديم وحتى العصور الحديثة وهذه المنطقة تحتوى على عدة معابد من مختلف العصور وكذلك تحتوى على جبانة أثرية ومساكن وكنائس وخلافه وهى مدينة سكنية متكاملة ونظراً لامتداد هذه المنطقة حتى حدود الأراضى الزراعية المجاورة فهناك بعض الإشغالات بدأت فى الزحف على بعض المناطق المجاورة لأملاك الآثار والتى تعتبر امتداداً للمنطقة الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ على ضم منطقة آثار كوم ماضى الغربية بناحية منشأة الأمير والغرق مركز أطسا – محافظة الفيوم بإجمالى ٥٩٥ فدانًا و٢١ قيراطًا و٨ أسهم وهى تقع بالنقطة ص ٧ ضمن حوض خارج الزمام المستجدة نمرة ١٤ بمساحة ٢ فدان و١٨ قيراطًا و٩ أسهم ، وأيضًا ص ١٩ بحوض مدينة ماضى الغربية خارج الزمام نمرة ٢٠ بمساحة ٧ قراريط وسهمان، وأيضًا بأرض ص ٢ بحوض مدينة ماضى الغربية خارج الزمام نمرة ٢٠ بمساحة ١٨٩ فدانًا و١٩ قيراطًا ، وأيضًا بأرض خارج الزمام بمساحة ٤٠٣ أفدنة و٢١ سهمًا وذلك طبقًا لما جاء بكشف الإحداثيات وكما هو وارد على الخرائط المساحية رسم ١ : ٢٥٠٠ أرقام ٥/٧٢٠ , ٥٨٠ ،٥٧٩/٧٢٠ ،٥٧٩/٧١٩ ناحية الغرق ومنشأة الأمير والموقع على هذه الخرائط بالرسم المسطح المطلوب ضمه ورسم حدودها المقترحة حول الأراضى سالفة الذكر الخاضعة للآثار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيرا للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و " الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى"وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لـذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة باستصدار القرار.

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

إحداثيات حدود آثار ماضى مركز أطسا محافظة الفيوم

$Area= 2503231.950\ m^2$ تعادل ٥٩٥ فدانًا و٢١ قيراطًا و٨ أسهم

Perimeter= 8426.957 m

رقم العلامة	الإحداثى السينى	الإحداثى الصادى	نوع العلامة	ملاحظات
1	581058.198	720389.661		
2	581001.497	720635.386		
3	581017.357	720737.079		
4	581037.016	720799.258		
5	580894.593	720859.552		
6	580901.090	721030.243		
7	580634.065	721208.689		
8	580206.419	721431.484		
9	579788.746	721538.188		
10	579888.012	721760.067		
11	579495.273	721918.635		
12	579162.439	721656.462		
13	578997.241	720835.604		
14	579194.081	720173.843		
15	579209.878	719869.310		
16	579378.254	719871.696		
17	579492.102	719745.841		
18	579681.326	719684.910		
19	580084.863	719806.230		
20	580011.260	720098.200		
21	579767.976	720573.103		
22	579906.950	720647.390		
23	580194.330	720795.250		
24	580395.260	720490.790		
25	580593.330	720185.850		
26	580649.556	720259.621		
27	579919.136	720525.255		
28	580143.872	720624.528		

التوقيع /

الاســـم / حمدى صابر على خالد

الوظيفـة : مفتش الخرائط التفصيلية

١٩/٩/٢٠١١م

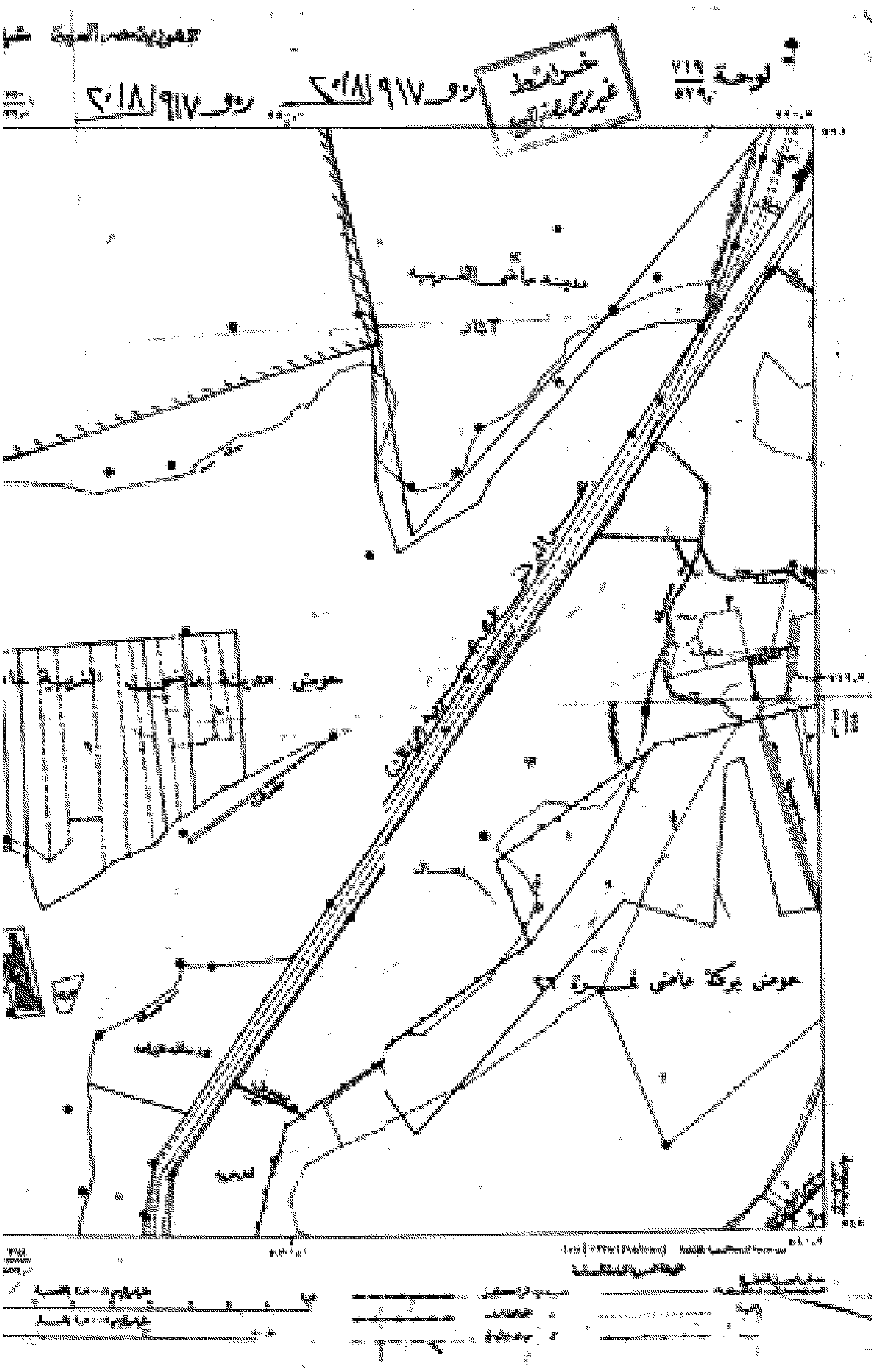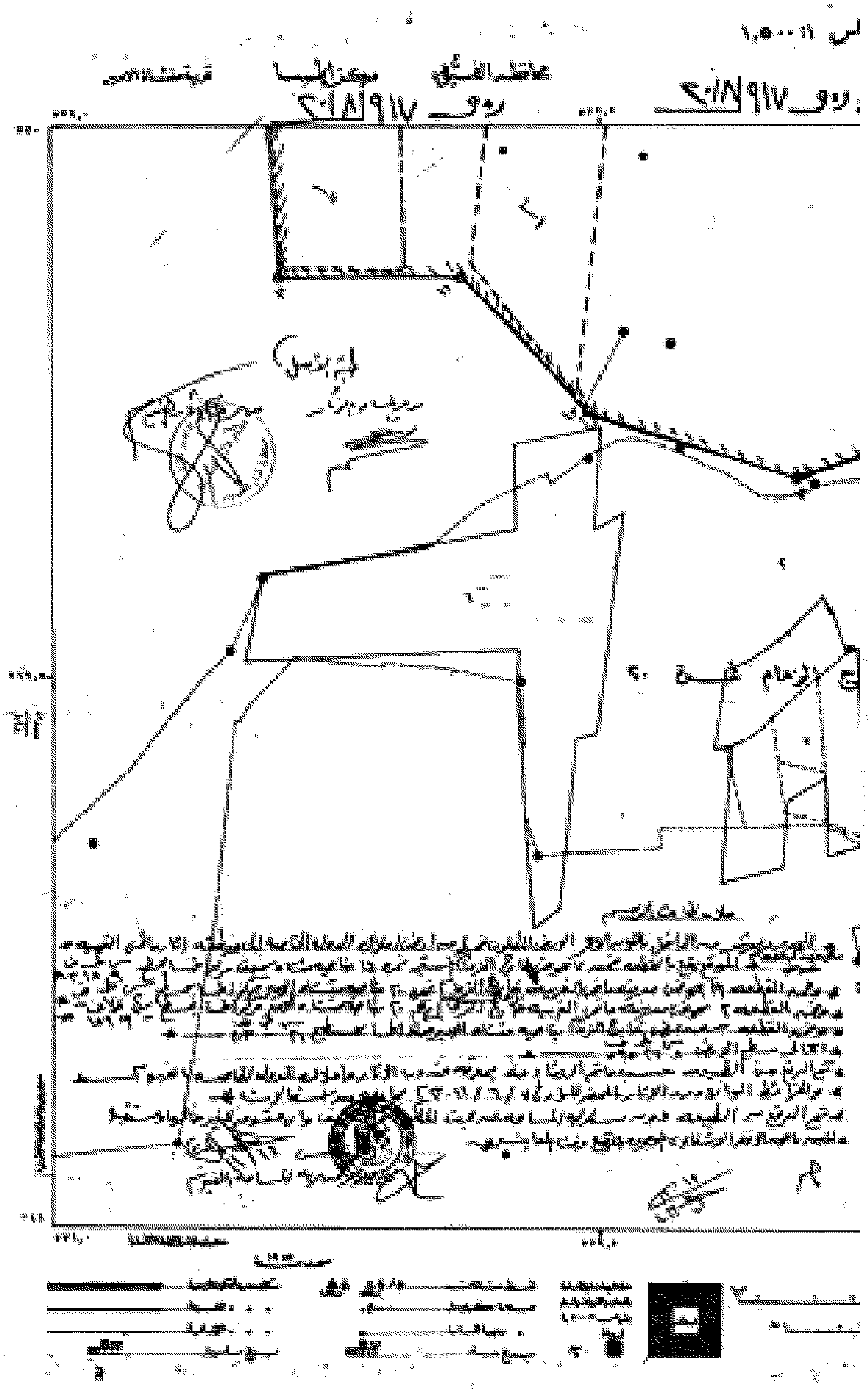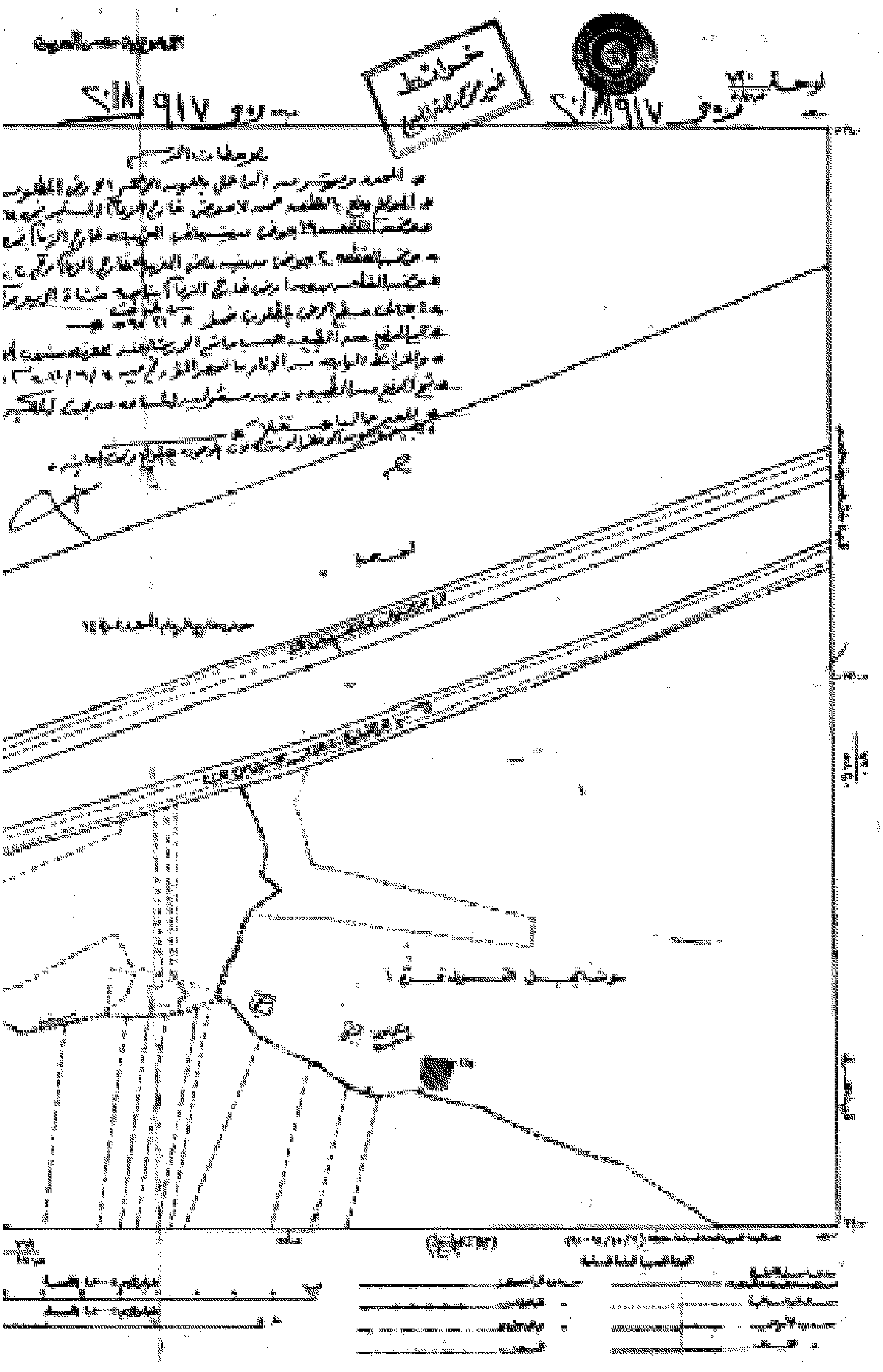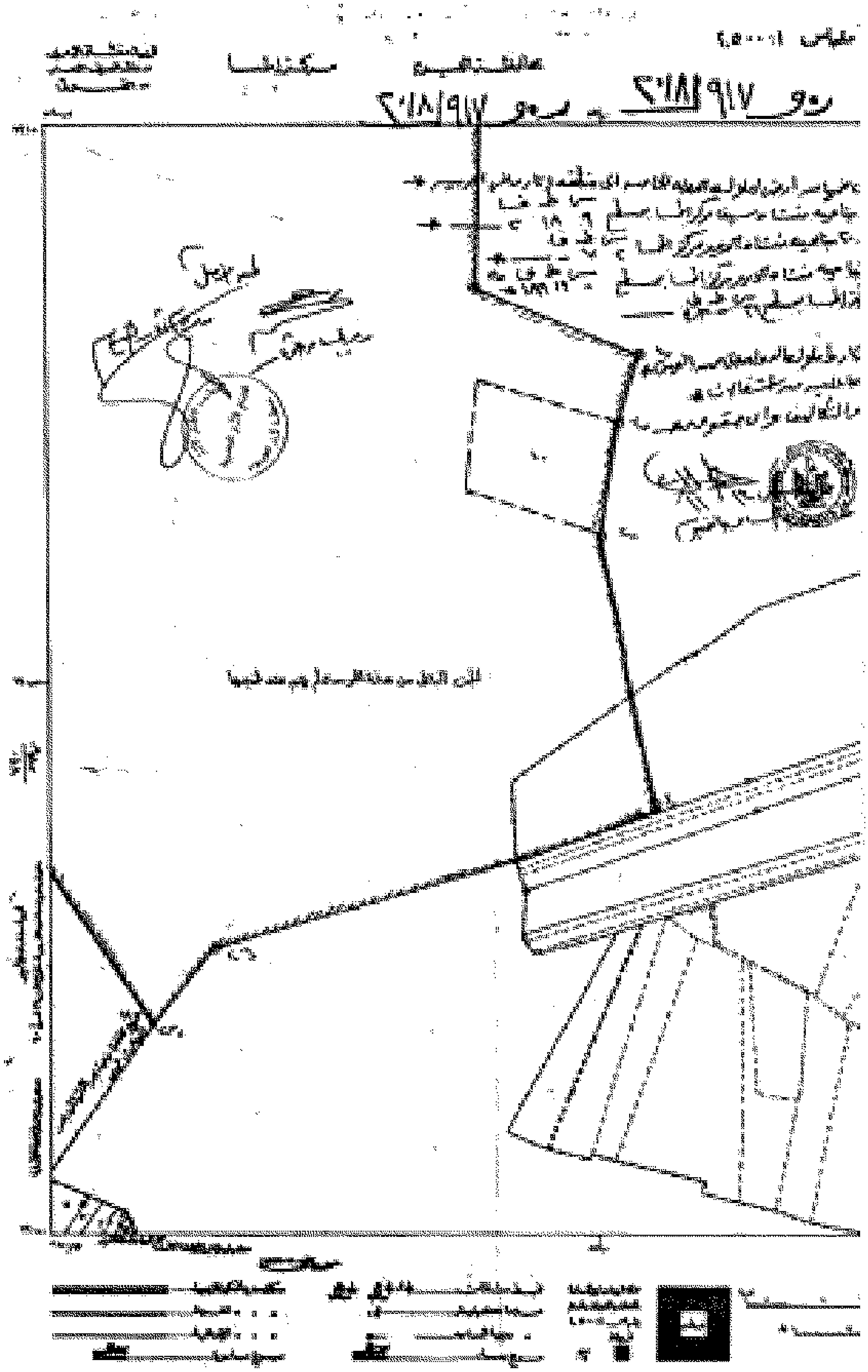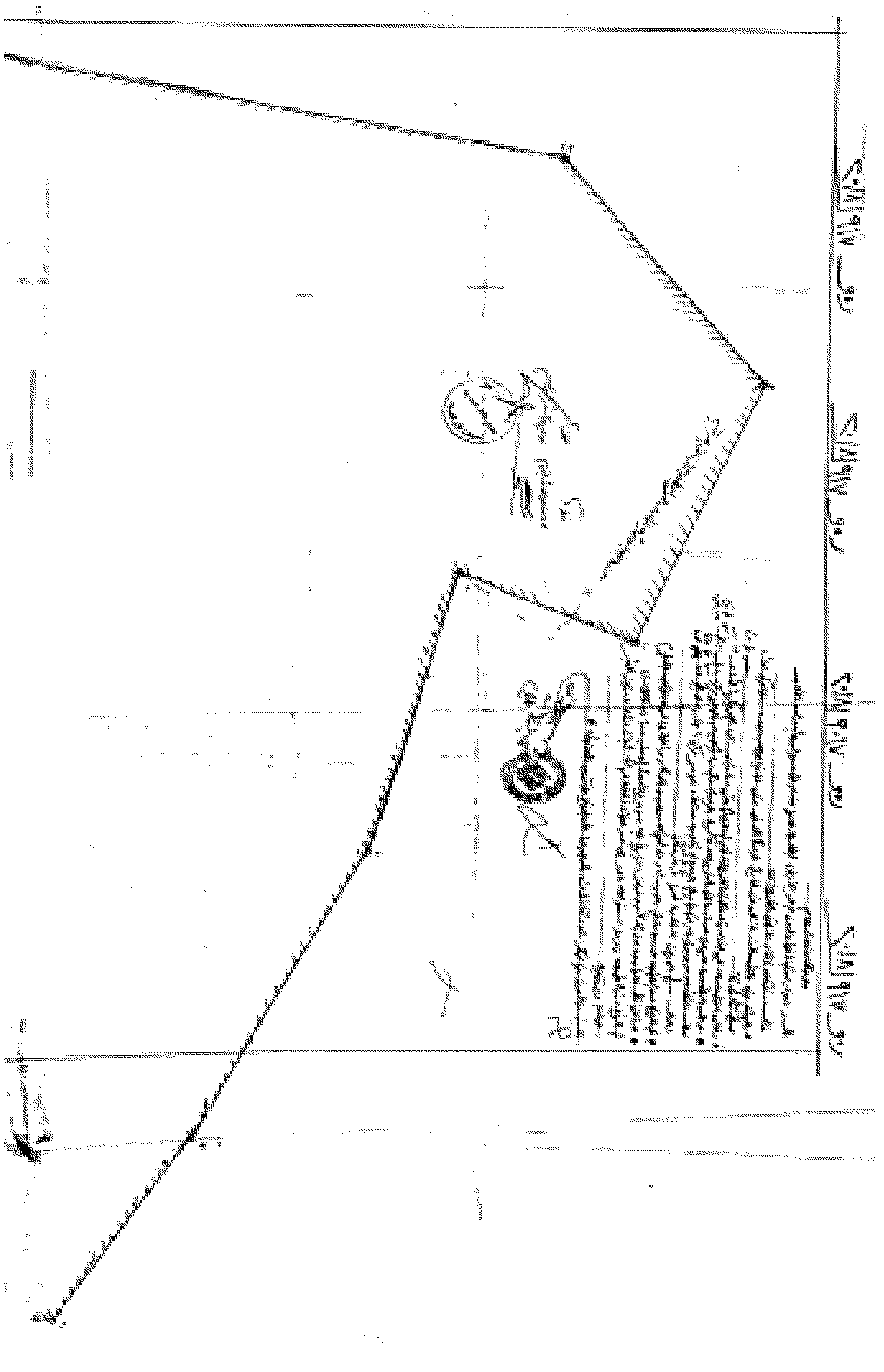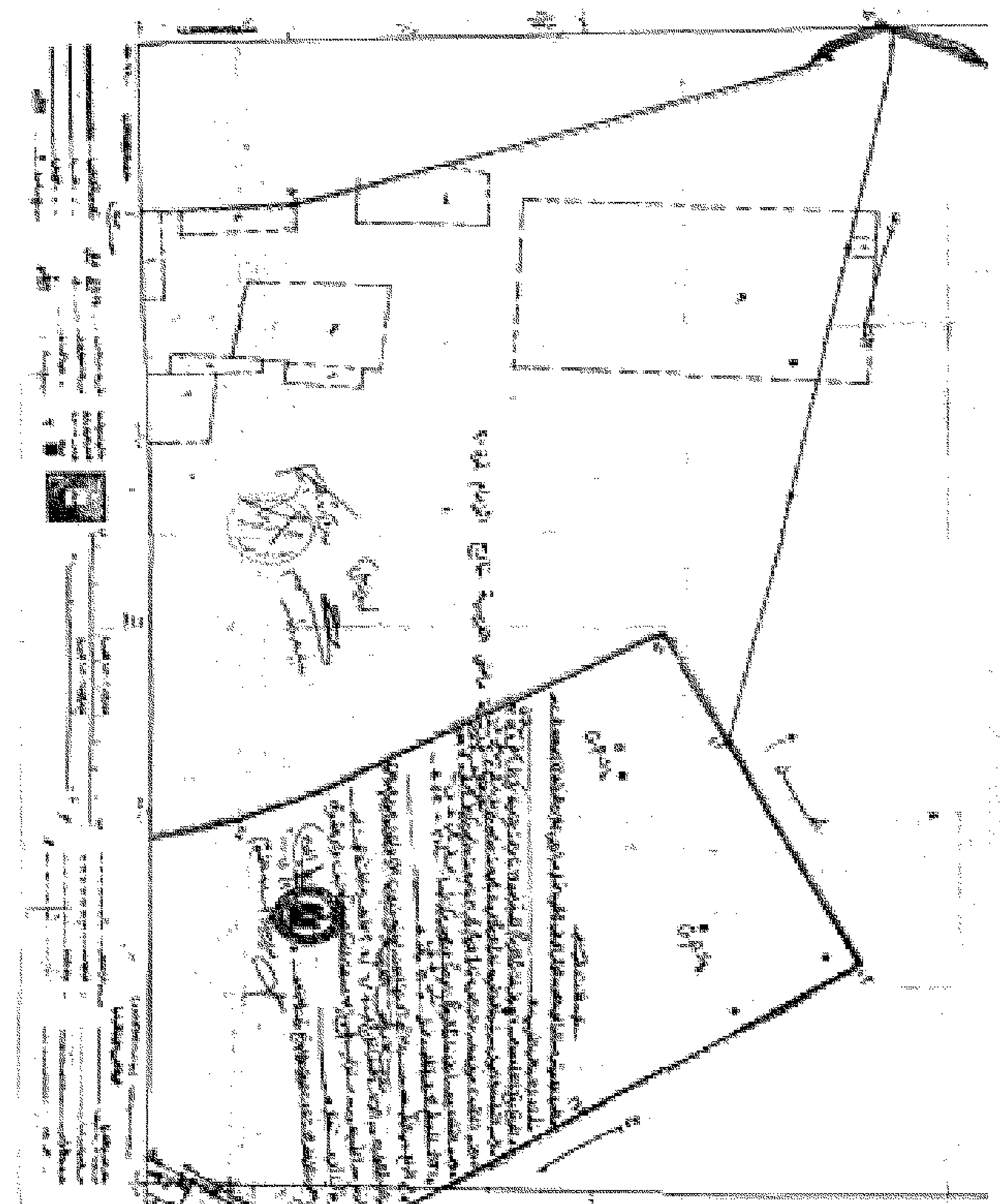
حوض بركة ماشى